République tunisienne
Ministère de l'intérieur
Gouvernorat de Sousse
Commune Sidi El Hani

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سيدي الهاني

كـــراس شـــروط

لزمـــة الســـوق

الأسبـــوعيـــة

لسنـــة 2026

للمرة الأولى

- مداولة لجنة استلزام المعاليم الواجبة داخل الأسواق والمسالخ البلدية لسنة 2026 بتاريخ 31 جويلية 2025

كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية

بسيدي الهاني لسنة 2026

العنوان الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1 : لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال احكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قررت اللجنة الخاصة المكلفة باستلزام المعاليم الواجبة داخل السوق الاسبوعية بسيدي الهاني استلزام السوق الأسبوعية بداية من 01 جانفي 2026 الى غاية 31 ديسمبر 2026.

ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية او المؤسسات او المنشآت التابعة لها والتي يمكّنها نص احداثها من منح اللزمات وتسمى "مانح اللزمة" لمدة محددة الى شخص عمومي او خاص يسمى " صاحب اللزمة" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق الأسبوعية بسيدي الهاني إلى كل شخص طبيعي او معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل 3: تحتوي السوق الاسبوعية خاصة على :

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات (خضر، غلال، ملابس، أعلاف، مواشي، معدات فلاحية، اواعي منزلية)
- مأوى سيارات
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف
- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان عن المنافسة قبل 15 يوما على الأقل او7 أيام عند التأكد عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (التبتيت المباشر).

ويمكن للجماعة المحلية اللجوء الى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد صيغة التبتيت المباشر غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الاقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعة المحلية (التبتيت المباشر او الظروف المغلقة) يقدم المترشح للمشاركة **مطبوعة خاصة** تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميرها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

1- كراس الشروط هذا ممضي من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.

2- كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الاشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب اعلان طلب العروض).
3- بطاقة عدد03 حديثة العهد لم تمضي على تسليمها أكثر من 03 أشهر خالية من السوابق العدلية.
4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
5- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
6- نظير من " الباتيندة " سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
7- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
8- شهادة ابراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
9- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
10-تصريح على الشرف يثبت ان مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

11-اثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره **000 14 دينار** مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.

ويمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن اي معطيـــــات حول مقدم العرض الا عبارة **" لا يفتح لزمة استخلاص معاليم السوق الاسبوعيـــــة بسيدي الهاني لسنة 2026"** ويرسل بالبريد مضمون الوصول او البريد السريع او يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل اثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن اعلان طلب العروض.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل7 :يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية

1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق الاسبوعية بسيدي الهاني، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة اي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 : **عند الموافقة على احد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة** لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في اجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
- امضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل **10** أيام من تاريخ الاعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق اشعار مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الاشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها الاشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: مبلغ اللزمة السنوية يقع تقسيطه إلى أربعة أقساط متساوية تدفع أثناء الخمسة أيام الأولى من كل ثلاثية (أي قبل 05 جانفي 2026 – 05 مارس 2026 – 05 جويلية 2026 – 05 سبتمبر 2026) طبق التراتيب لصندوق القابض البلدي.

ويجب على صاحب اللزمة مد الإدارة بنسخة من وصل الخلاص في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الخلاص.

وتوظف على المستلزم غرامة تأخير 1000/1 عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم تحتسب بداية من اليوم السادس من بداية الثلاثية على ألا يتجاوز مبلغ الغرامة 5% من مبلغ القسط الثلاثي. على أن تقتطع مبالغ هذه الغرامات من مبلغ الضمان النهائي طبقا للفصل 40 من هذا الكراس.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص المبلغ المستوجب بعد حلول اجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات، ولا تتحمل البلدية مسؤولية عدم بلوغ مراسلاتها الموجهة الى صاحب اللزمة في صورة عدم تقديمه العنوان المعتمد خلال فترة تنفيذ اللزمة.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد المبلغ المطلوب بعد مضي ثمانية (08) أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة الغاء البتة وحجز الضمان النهائي.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط الا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته الماليـــــة او لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

عند فسخ العقد يحق للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك باللجوء الى التفاوض المباشر لإسنادها لشخص آخر أو اجراء بتة جديدة، وفي هذه الحالة يتحمل المستلزم المسقط حقه الفارق في ثمن اللزمتين باعتبار المدة المتبقية من العقد ابتداء من تاريخ دخول سقوط الحق حيز التنفيذ وليس له الحق في المطالبة بالفارق بالزيادة بمناسبة البتة الثانية.

العنوان الرابع : استغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من اماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق او خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف او استخلاص اي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار او المنتجين او غيرهم.

ولا يمكن لصاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة للسوق للانتصاب بأي شكل من الأشكال.

ولا يمكن لصاحب اللزمة الانتصاب خارج أوقات العمل المرخص بها بالفصل 18 من كراس الشروط وفي صورة مخالفة توقيت الانتصاب المشار اليه بالفصل 18 توظف خطية مالية قدرها 1000 دينار عن اليوم أو جزء من اليوم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- اصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط اشعاعه.

الفصل 16: تتولّى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الانشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمة:

- اعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- اعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- ابلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعة **الثالثة صباحا الى الساعة السادسة مساء** وذلك **يوم الخميس** من كل اسبوع.

يتم وجوبا اعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة او السلط الجهوية او السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير انه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير اوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الاعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الاصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الايجار المالي

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولهـــا ان تقبلها او تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن لمانح اللزمة او الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة اعوانها المكلفين بذلك ويمكن لهم اتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل السوق، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في اماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم ادخال اي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع او التخفيض او الزيادة او الحذف او التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة او التي يتم استصدارها اثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل25: يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة او عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 33 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الاجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل ان يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة اللزمة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الاخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق او في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد اي تعويض لفائدة صاحب اللزمة

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم اصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الاشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 27، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه اجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الاعمال بنفسها او بواسطة من تم تعيينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الاصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 29: يتحمل صاحب اللزمة واجب تنظيف السوق وذلك مباشرة بعد انتهاء الانتصاب.

كما يتوجب عليه توفير أكياس بلاستيكية وتوزيعها على جميع المنتصبين داخل السوق مع الحرص على تجميع الفضلات داخلها.

يلتزم صاحب اللزمة بواجب ابرام اتفاقية لرفع الفضلات مع بلدية سيدي الهاني قدرت مصاريف هذه الاتفاقية بألفي وثمانية وعشرون دينارا (2028 د) لكامل المدة (52 أسبوع) تدفع مسبقا في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاعلام بنتيجة طلب العروض.

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي اصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الاعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الاجسام ونظافتها.

- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: انجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال اية دفاتر اخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجول عند كل طلب من طرف اعوان الجهة المانحة للزمة او الجهة المالكة للسوق او اعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الاعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند اي طلب.

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة:

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل ، التسيير، الصيانة ، اعباء الاستثمار) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :
  - **في باب الاعتمادات** : موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
  - **في باب الديـــــن**: المصاريف الخاصة بالاستغلال والأشغال.
  - **فارق حساب الاستغلال** : يظهر اما فائض الاستغلال او نقص استغلال (*).

الفصل 35: لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار اليها أعلاه ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 36 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من استغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

(*) خاص باللزمات التي تفوق مدتها سنة

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 37 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

1/ بالنسبة للبنايات والتجهيزات :

يتعين على صاحب اللزمة ابرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الاخطار الناجمة عن الاشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2**/ بالنسبة للاستغلال:**

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الاضرار المنجرّة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الاضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 38 : توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الاقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الاجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات او فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

العنوان التاسع : الضمانات ، الفسخ ، النزاعات

الفصل 39 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل أقصاه **72 ساعة من تاريخ الإعلان** على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ 0.5 % من قيمة اللزمة بعنوان ضمان لتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 40 : يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام اجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي اتمام اجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة ضمان تأمين قيمة تسجيل العقد في الاجل المحدد اعلاه ، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني اعلى عرض مالي او الاعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 42: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة احدى الاجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند اخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية او بمقتضيات كراس الشروط او بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل ويعد من قبل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات او المنشآت او المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
- عدم ايداع عقود التأمين لدى مانع اللزمة او الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/-<u>استرجاع اللزمة</u> : بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة اعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ شهرا على الاقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع ، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة احكام عقد اللزمة.
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
- إفلاس صاحب اللزمة.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة الى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق الى شخص طبيعي او معنوي آخر.

<u>ج/- بوفاة صاحب اللزمة ان كان شخصا طبيعيا</u>، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 43 في حالة تخلي المستلزم او طلبه فسخ العقد من الجهة المانحة للزمة يتم تغريمه بعد موافقة لجنة للتسيير على قطع العلاقة التعاقدية بـ 12/1 من مبلغ اللزمة.

الفصل 44: تختص المحكمة الابتدائية سوسة 1 بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

وقع الاطلاع عليه والموافقة

المستلزم

سيدي الهاني في /.....

المكلف بتسيير شؤون بلدية سيدي الهاني

الكاتب العام

معز ابراهيم